



كلية التربية للعلوم الإنسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Hakki Ismail Waheed

University of Tikrit College of Education for
Human Sciences

Mounir Muhammad Al- Dahham

University of Tikrit College of Education for
Human Sciences

* Corresponding author: E-mail :
haqi.e2022@gmail.com
07809734556

Keywords:

Construction
Sharh Al-Muyaser
rhetorical purposes
Sahih Al-Bukhari
Al-Sabouni

ARTICLE INFO

Article history:

Received 15 July 2024
Received in revised form 25 July 2024
Accepted 17 Aug 2024
Final Proofreading 1 Nov 2024
Available online 2 Nov 2024

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Methods of Construction in *Sharh al-Muyassar* (the easy explanation) of Sahih Al- Bukhari by Al-Sabouni (d. 1442 AH)

A B S T R A C T

This research addresses the 'methods of construction' (أساليب الإنشاء) in 'Sharh al-Muyassar li Sahih al-Bukhari' by Sheikh Muhammad Ali al-Sabuni, and it elaborates on the most important rhetorical purposes mentioned by the Sheikh in his book. These methods of construction include:

- **Command (الأمر)**
- **Prohibition (النهي)**
- **Interrogation (الاستفهام)**
- **Vocative (النداء)**
- **Wish (التمني)**

These methods are part of the Arabic rhetoric, specifically within the domain of 'ilm al-ma'ani (science of meanings) and 'ilm al-insha' (science of composition), particularly in the category of 'al-insha' al-talabi' (the compositional style of request or petition).

The research begins by defining 'al-insha' (composition) in both linguistic and technical terms. It then explains the methods of construction mentioned in 'Sharh al-Muyassar,' including:

The study aims to provide a detailed understanding of these rhetorical styles as they are applied in the commentary on Sahih al-Bukhari by Sheikh Muhammad Ali al-Sabuni.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.31.11.2024.04>

أساليب الإنشاء في الشرح الميسر لصحيح البخاري للصابوني (ت1442هـ)

حقي إسماعيل وحيد / جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية
منير محمد الدحام / جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

إن هذا البحث يتناول (أساليب الإنشاء) في الشرح الميسر لصحيح البخاري للشيخ محمد علي الصابوني وبيان أهم الأغراض البلاغية التي ذكرها الشيخ في كتابه بشكل مفصل، إذ تندرج ضمن أساليب

الإنشاء الأساليب الآتية: (الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني)، وهي ضمن سلم البلاغة العربية في علم المعاني - الإنشاء الطلبي، فدرس هذا البحث تعريف الإنشاء في اللغة والاصطلاح، ثم بيان أساليب الإنشاء التي وردت في الشرح الميسر، ومنها: (الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء)، فتناول البحث تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح مع بيان أهم أغراض الأمر البلاغية، وتعريف النهي في اللغة والاصطلاح مع بيان أهم أغراض النهي البلاغية، وتعريف الاستفهام في اللغة والاصطلاح مع بيان أهم أغراض الاستفهام البلاغية، وتعريف النداء في اللغة والاصطلاح مع بيان أهم أغراض النداء البلاغية.

الكلمات المفتاحية: الإنشاء، الشرح الميسر، الأغراض البلاغية، صحيح البخاري، الصابوني

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المرسلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأن هذا البحث درس الإنشاء في الشرح الميسر للشيخ الصابوني؛ نظراً لاهتمامه بالفنون البلاغية، ومنها الإنشاء، لذلك عكفت على دراسته مع بيان الأغراض البلاغية التي خرجت إليها أساليب الإنشاء في الأحاديث النبوية الشريفة.

وتناول هذا البحث تعريف الإنشاء في اللغة والاصطلاح، وتعريف الأمر مع بيان أغراضه البلاغية، وتعريف النهي مع بيان أغراضه البلاغية، وتعريف الاستفهام مع بيان أغراضه البلاغية، وتعريف النداء مع بيان أغراضه البلاغية، وذلك في ضوء الأغراض البلاغية التي أشار إليها الصابوني بشكل مباشر، والأغراض التي لم يشر إليها إشارة صريحة والتي تُفهم من السياق أو من الموقف الذي تقال فيه، وهذه الأغراض تعطي الحيوية للكلام وزيادة الإقناع والتأثير، وفيها إثارة للسامع وجذب للانتباه.

وبين هذا البحث آراء الصابوني في الأغراض البلاغية ومطابقتها مع علماء البلاغة، وشرح الحديث، وعلماء التفسير، وإن هذا البحث مستل من رسالتي للماجستير التي بعنوان: الفنون البلاغية في الشرح الميسر لصحيح البخاري للصابوني (ت1422هـ).

تعريف الإنشاء في اللغة والاصطلاح:

الإنشاء لغة:

قال الخليل (ت180هـ): ((نشأ ينشأ ونشأة، وأنشأت حديثاً: ابتدأت)) (العين: دون تاريخ، 220/4)، وجاء في معجم لسان العرب: ((نشأت تنشأ نشأ، وأنشأها الله إنشاءً ... الأنشاء: (الابتداء)) (ابن منظور: 1414هـ، 1/ 171-173، مادة: نشأ).

الإنشاء اصطلاحاً:

قال القزويني (ت739هـ): ((الكلام أما خبر أو أنشاء، لأنه إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، أو لا يكون لها خارج، الأول الخبر، والثاني الأنشاء)) (الإيضاح: 2010م، 24). والإنشاء: ((هو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته)) (الطراز: 1423هـ، 1/ 36). وقسم البلاغيون الإنشاء على قسمين:

1- الإنشاء غير طلبي: ((أن لم يكن طلباً كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك)) (مختصر المعاني: 1414هـ، 91).

2- الإنشاء الطلبي: ((وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وأساليبه هي: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء، وأهتم البلاغيون بهذا الأنواع واعتنوا بها عناية خاصة؛ لأنها تخرج إلى أغراض مجازية متنوعة)) (الإيضاح: 2010م، 108) وسأقف على ما وقف عليه الصابوني:

أساليب الإنشاء الطلبي:

1- الأمر

الأمر في اللغة: هو ((ضد النهي)) (العين، دون تاريخ، 297/ 8)، وينظر: (مقاييس اللغة: 1399هـ -1979م، 137/1)، و(أثر دلالة الأمر في اختلاف الأصولين والفقهاء: 2023، 2).

وفي الاصطلاح: ((هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والالزام)) (مفتاح العلوم، 1407هـ،

318)، و(الإيضاح: 2010م، 116)، وينظر: (بلاغة أسلوبية الأمر والوصل في سورة البقرة -

جملة (واتقوا) انموذجاً: 2019، 3).

وصيغ الأمر أربع هي: ((فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر ، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر)) (مفتاح العلوم، 1407هـ، 318)، و (الإيضاح: 2010م، 116).

أغراض الأمر البلاغية في الشرح الميسر:

1- الإباحة:

من الأغراض البلاغية التي يخرج إليها الأمر الإباحة، وأشار الصابوني إلى خروج الأمر للإباحة في كتابه، ومن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَنْتَبِعْ)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 93 / 3، رقم الحديث: 2287).

قال الصابوني (ت1442هـ): ((أن الأمر هنا على الاستحباب والندب، وهو أمر إباحة وإرشاد، لأنه بإحالاته على الغير يسقط مطالبة المحيل، الذي في ذمته الدين، ويصبح بريء الذمة... وقد سئل مالك عن هذا فقال: هذا أمر ترغيب، وليس بإلزام)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 144 / 3).

وقال الإمام النووي (ت676هـ): ((قال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم واجب الأمر وهو مذهب داود الظاهري: وغيره)) (شرح النووي على مسلم: 1392هـ، 10 / 288)، وأما ابن حجر (ت852هـ) فقال: ((قيل هو أمر إباحة وإرشاد))، وينظر: (فتح الباري: 1379هـ، 4 / 465).

2- الإرشاد والنصح:

ذكر الصابوني خروج الأمر إلى الإرشاد في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه،

عندما اشتد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعه قال: ((اَتُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 1 / 34، رقم الحديث: 114).

قال الصابوني: ((قال القرطبي: ظهر لعمر رضي الله عنه وطائفة من الصحابة، أن الكتابة لم تكن على وجه الوجوب، وإنما هي من باب الإرشاد إلى لأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه...)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 1 / 190).

أما القسطلاني (ت923هـ) فقال: ((لم يكن الأمر في اتتوني للوجوب، إنما هو من باب الإرشاد لأصلح للقرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب)) (إرشاد الساري: 1323هـ، 1 / 207).

3- الدعاء :

ذكر الصابوني خروج الأمر إلى الدعاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَأَغْفِرْ لِي)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 9/145، رقم الحديث: 7507).

قال الصابوني: ((اغفر لي: أي امحُ ما صدر مني من ذنب، واستره عني بفضلك ورحمتك)) (الشرح الميسر: 1432، 5/676).

4- الاستحباب :

أشار الصابوني إلى خروج الأمر للاستحباب في باب فرض الجمعة والغسل له، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 4/2، رقم الحديث: 884).

قال الصابوني: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين، أن يغتسلوا يوم الجمعة، أو يغسلوا رؤوسهم، وإن لم يكن بهم جنابة، الأمر للاستحباب، لا للوجوب)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 81/2).

وقال ابن بطال (ت449هـ): ((أن العلماء متفقون على استحبابه)) (شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 1423، 2/483).

6- التهديد :

وقف الصابوني عن خروج الأمر إلى التهديد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدًّا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 4/170، رقم الحديث: 3461).

قال الصابوني: ((فليتبعوا مقعده من النار: أي ليتخذ له منزلاً، وسكنًا في نار جهنم، وهو أسلوب وعيد وتهديد)) (الشرح الميسر: 1432، 4/87).

قال العيني: ((قال الطيبي: الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ، وقال الكرمانلي: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، قلت: الأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دُعاء على معنى: بوأه الله)) (عمدة القاري: دون تاريخ، 2/151).

ثانيًا: النهي

النهي لغة: قال الخليل: ((النهي ضد الأمر)) (العين: دون تاريخ، 4/ 93).

النهي اصطلاحاً: ((هو طلب كف الفعل على جه الاستعلاء والإلزام، وله صيغة واحدة، وهي المضارع المقرون بـ(لا) الناهية الجازمة)) (مفتاح العلوم: 1407هـ، 320)، و(الطراز: 156/ 1423، 3)، ويخرج النهي إلى معانٍ أخرى بلاغية مثل: التهديد، والكراهية، والندب، والتتزيه وغيرها من الصيغ، وتعرف من خلال القرائن الدالة عليها، وسوف اقوم بإيضاحها كما وردت عند الصابوني إن شاء الله تعالى.

أغراض النهي البلاغية في الشرح الميسر:

1- الندب:

ذكر الصابوني خروج النهي من معناه الحقيقي إلى الندب، وذلك في الحديث الذي ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 3/ 132، رقم الحديث: 2463).

قال الصابوني: ((وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، إذا لم يكن فيه مضرة على صاحب الجدار...)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 3/ 250).

وقال ابن بطال: ((اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت: طائفة: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط، ومجمل الحديث عندهم على الندب)) (شرح صحيح البخاري لأبن بطال: 1423هـ، 6/ 586).

وذكر الصابوني خروج النهي من معناه الحقيقي إلى الندب، في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)) (شرح صحيح البخاري: 1422هـ، 4/ 61، رقم الحديث: 3017).

قال الصابوني: ((نهى صلى الله عليه وسلم أن يُحرق أحدٌ بها في الدنيا؛ لأن النار لا يعذب بها إلا خالقها، وما فعله علي رضي الله عنه حين حرق الخوارج بالنار، إنما كان ذلك عن اجتهاد ورأي، لعظيم ضررهم، وكثرة جورهم مع ذلك فقد أنكر ابن عباس هذا الصنيع... وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الإحراق بالنار، وقالوا الحديث محمولٌ على الندب لا على التحريم، فهو مكروه لا حرام...)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 3/ 523).

2- التواضع:

وقف الصابوني على هذا الغرض من النهي، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْغُقُ مَعَهُمْ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 120/3، رقم الحديث: 2411).

قال الصابوني: ((لا تخيرونني: أي لا تفضلوني على موسى))، قاله صلى الله عليه وسلم تواضعًا ونفيًا، للعجب عنه مع أنه أفضل الأنبياء والمرسلين)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 3/222).

وقال ابن بطال: (وأراد بقوله: لا تخيرونني على موسى) طريق التواضع كما قال أبو بكر الصديق: وليتكم ولست بخيركم... يدل على معنى التواضع)) (شرح صحيح البخاري ربن بطل: 1423 هـ، 6/535).

3- التنزيه:

تحدث الصابوني عن خروج النهي لغرض التنزيه، في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 66/3، رقم الحديث: 2120).

قال الصابوني: ((اختلف الفقهاء في حكم التسمية بأبي القاسم، فقال أحمد: لا ينبغي لأحد اسمه (محمد) أن يتكنى بأبي القاسم.... وقيل الكراهية للتنزيه لا للتحريم، وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا بأس للإنسان أن يجمع بين التكني بأبي القاسم، والتسمي بمحمد...)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 3/69).

وقال الإمام النووي: ((إنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم)) (شرح النووي على مسلم: 1392 هـ، 12/14).

4- التحذير:

ورد هذا الغرض من النهي عند الصابوني، في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السِّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 72/3، رقم الحديث: 2165).

قال الصابوني: ((حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين إذا كان بعضهم يبيع سلعة، أن يدخل آخر فيدفع له مبلغًا أكبر... كما نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقّي سلع أهل البوادي، فيشتري منهم برخص، ثم التحكم بأسعارها،

حتى تصل إلى السوق، وتُباع بأسعارها الطبيعية، وإنما ورد التحذير عن هذه الأمور، لما فيها الإضرار بالناس، وزرع بذور التباغض، والتحاسد بينهم)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 88 / 3).

ثالثاً: الاستفهام

الاستفهام لغةً:

قال الخليل: ((فهمتُ الشيء: عَرَفْتُهُ وَعَقَّلْتُهُ)) (العين: دون تاريخ، 16 / 4)، وعَرَفَهُ

الجوهري (ت393هـ): ((فهمت الشيء فهما وفهامية: علمته، وفلانٌ فَهَمٌ، وقد استفهمني الشيء فأفهمته، وفهمته تفهيمًا وتفهم الكلام، إذا فهمته شيئًا بعد شيء)) (الصاحح: 1407هـ، 2005 / 5، مادة: فهم).

الاستفهام اصطلاحاً:

عرّفه ابن فارس: ((الاستخبارُ طلبُ خُبْرٍ ما ليس عن المستخبر، وهو الاستفهام)) (الصاحبي: 134)، وعَرّفه السكاكي (ت626هـ): ((الاستفهام لطلب حصول في الذهن والمطلوب حصوله في الذهن إما أن يكون حكمًا بشيء على شيء أو لا يكون، والأول هو التصديق ويمتنع انفكاكه من تصور الطرفين، والثاني هو التصور ولا يمتنع انفكاكه من التصديق)) (مفتاح العلوم: 303).

أما العلوي (ت745هـ) فقال: ((ومعناه طلب المراد من الغير على وجه الاستعلاء)) (الطراز: 1423هـ، 158 / 3).

وسوف أقف على الأغراض البلاغية للاستفهام، التي أشار إليها الصابوني في كتابه الشرح الميسر، بإيجاز إن شاء الله.

أغراض الاستفهام البلاغية في الشرح الميسر:

1- الإنكار:

يتحقق هذا المعنى عند الصابوني في قول رسول الله - ﷺ - ((الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا)) (صحيح البخاري: 1422، 133 / 1، رقم الحديث: 663).

قال الصابوني: ((استفهام إنكاري، وفيه معنى (التوبيخ)، أي أتصلي الصبح أربعاً؟)) (الشرح الميسر: 1432، 623 / 1).

وقال الإمام النووي: ((هو استفهام إنكاري، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة...)) (شرح النووي على مسلم: 1392، 223 / 5).

وتعرض الصابوني لهذا الغرض أيضاً في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَلْبِرْ تَقُولُونَ بِهِنَّ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 3 / 49، رقم الحديث: 2034).

قال الصابوني: ((هذا استفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: هل يرين عمل الخير و الطاعة في هذا؟ بنشر الخيم في المسجد؟)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 4 / 418).

أما العيني فقال: ((قال القاضي عياض: إنما قاله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهن)) (عمدة القاري: دون تاريخ، 11 / 148).

2- التعجب

وقف الصابوني على هذا الغرض من الاستفهام في باب شهود الحائض العيدين وصلاة المسلمين، عن حفصة رضي الله عنها قالت: ((فَقُلْتُ الْحَيْضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 1 / 72، رقم الحديث: 324).

قال الصابوني: ((فقلت آليض؟: استفهام يراد منه التعجب، أي كأنها تتعجب من إخبارها شهود الحائض مصلّى المسلمين)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 1 / 374).

وظهر هذا الغرض عند الصابوني أيضاً في حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: ((أَنكِحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 7 / 9، رقم الحديث: 5101).

قال الصابوني: ((استفهام تعجب واستغراب، من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طُبِعَ عليه النساء من الغيرة)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 5 / 62).

3- التهديد و الوعيد

أشار الصابوني لهذا الغرض من الاستفهام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 1 / 140، رقم الحديث: 691).

قال الصابوني: ((في هذا الحديث الشريف وعيدٌ شديد وتهديدٌ مخيف، لمن تعجل رفع رأسه من الركوع، أو السجود قبل الإمام... فالحديث من باب (التهديد والوعيد)، لقوله صلى الله عليه وسلم: أما يخشى؟ ولم يقل جازماً: سيمسحه الله إلى صورة حمار، ويجعل رأسه رأس حمار)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 1 / 644).

وقال ابن عبد البر (ت463هـ): ((هذا وعيدٌ وتهديدٌ)) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني: 1383هـ، 24 / 365).

وحمل بعض شراح الحديث أن هذا الاستفهام على التوبيخ (عمدة القاري: دون تاريخ، 5 / 233)، و(إرشاد الساري: 1323هـ، 2 / 52).

4- الاستخبار:

ذكر الصابوني هذا الغرض في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 1 / 112، رقم الحديث: 528)

قال الصابوني: ((أرأيتم؟: استفهام يُراد منه الإخبار، والمعنى: أخبروني عن هذا الأمر)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 1 / 537)، وإلى هذا المعنى أشار القسطلاني (إرشاد الساري: 1323هـ، 1 / 483).

5- التعظيم والتفخيم والتهويل:

ورد هذا الغرض عند الصابوني، في حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ((يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 4 / 69، رقم الحديث: 3053).

قال الصابوني: ((استفهام لتعظيم وتعظيم الأمر، أي: وما أدراك ما كان فيه من الشدة والمكروه)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 3 / 544).

أما القسطلاني فقال: ((وما يوم الخميس: أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للأمر الذي وقع فيه)) (إرشاد الساري: 1323هـ، 5 / 236).

وكذلك ظهر هذا الغرض عند الصابوني في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: ((قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ)) (صحيح البخاري: 1442هـ، 7 / 27، رقم الحديث: 5189).

قال الصابوني: ((فقد وصفت زوجها بأنه خير الأزواج، وهذا الاستفهام للتعظيم والتهويل)) (الشرح الميسر: 1432هـ، 5 / 93).

قال ابن الجوزي (ت597هـ): ((هذا تعظيم لشأنه)) (كشف المشكل من حديث الصحيحين: دون تاريخ، 4 / 302)، وقال الحافظ ابن حجر: ((قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى

وأي شيء هو مالك وما أعظمه وأكرمه وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك (زيادة في الاعظام...) ((فتح الباري: 1379هـ، 9 / 266).

رابعًا: النداء

النداء لغة: ((مشتق من كلمة الندى وهو بعد الصوت)) (العين: دون تاريخ، 8 / 77).

النداء اصطلاحًا:

عرّفه البلاغيون بأنه: ((طلب إقبال المدعو على الداعي بأحد حروف مخصوصة)) (عروس

الأفراح: دون تاريخ، 1 / 474)، و(البرهان في علوم القرآن: 1376هـ، 2 / 323).

والنداء كثير الاستعمال في كلام العرب، إذ يستعمل في أول كل كلام، وقد جعلوه بمنزلة الأصوات، يقول سيبويه (ت180هـ) ((وانما فعلوا هذا بالنداء لكثرت في كلامهم، ولأن أول الكلام أبدا النداء، إلا أن تدعه استغناء بإقبال المخاطب عليك، فهو أول كل كلام لك به تعطف المكلّم عليك، فلما كثر وكان الأول في كل موضع، حذفوا منه تخفيفاً؛ لأنهم مما يغيرون الأكثر في كلامهم، حتى جعلوه بمنزلة الأصوات)) (كتاب سيبويه: 1408هـ، 2 / 208).

وتحدث ابن عقيل (ت769هـ) عن الحروف المستخدمة في النداء في شرحه على ألفية ابن مالك (ت672هـ) فقال: ((إذا كان بعيد فتستخدم حروف النداء: يا وأي وآ وهيا، وإن كان قريباً فله الهمزة، وإن كان مندوباً وهو المتنجع عليه أو المتوجع منه فله واه)) (شرح ابن عقيل: 1400هـ، 3 / 255).

النداء في الشرح الميسر:

1- الاستغاثة:

تعرض الصابوني لهذا الغرض في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: ((أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غُطْفَانٌ، وَفَزَارَةٌ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ)) (صحيح البخاري: 1422هـ، 4 / 66، رقم الحديث: 3041).

قال الصابوني: ((صباحاه: الألف للاستغاثة، كأنه نادى الناس استغاثة بهم، في وقت الصباح، وكان من عادتهم الإغارة في وقت الصباح، وكأنه يقول: تأهبوا لما دهمكم صباحاً، وهي صرخة استغاثة، أي

أدركوني، فقد سلبت إبلُ الرسول ﷺ، تُقال هذه الكلمة لمن كان غافلاً عن عدوه، وأراد عونَ الناس له)) (الشرح الميسر: 1432، 3 / 532).

ويتحقق ها الغرض عند الصابوني أيضاً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: ((كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 4 / 183، رقم الحديث: 3518).

قال الصابوني: ((أي صرخ كلّ منهما، مستغيثاً بعشيرته، فقال الأنصاري: يا للأنصار!! وقال المهاجري: يا للمهاجرين!!)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 4 / 123).

وقال ابن حجر: ((يا للأنصار بفتح اللام للاستغاثة أي أغيثوني وكذا في قول الآخر يا للمهاجرين)) (فتح الباري: 1379 هـ، 8 / 649).

2- المداعبة والملاطفة:

أشار الصابوني إلى خروج النداء للمداعبة والملاطفة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ((إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟)) (صحيح البخاري: 1422 هـ، 8 / 30، رقم الحديث: 6129).

قال الصابوني: ((يا أبا عمير، ما فعل النغير: أي ماذا حدث للطير؟ وما شأنه وحالُه؟ أراد بذلك تسليته وتخفيف الحزن عن قلبه، وفيه جوز المزاح مع الكبار والصغار، وهو لا يُخلّ بمروءة الكبير وشهامته، وفيه جواز التكنية للصغير، فأبو عمير كنية الأخ الصغير لأنس ابن مالك، كناه بها رسول الله ﷺ)) (الشرح الميسر: 1432 هـ، 5 / 368).

وفي نهاية البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- احتلت الأغراض البلاغية للأساليب الإنشاء مكانة مهمة في كتاب الشرح الميسر للصابوني كما وجدنا في دراستنا، فتناولها الشيخ في أكثر من موضع، وذلك في شرحه للأحاديث النبوية، فقام ببيانها بشكل مفصل.

2- ذكر الصابوني أغراض الأمر البلاغية ومنها: (الإباحة، والإرشاد والنصح، والدعاء، والتهديد).

3- أشار الصابوني إلى أغراض النهي البلاغية ومنها: (الندب، والتواضع، والتنزيه، والتحذير).

4- ذكر الصابوني أغراض الاستفهام البلاغية ومنها: (الإنكار, والتعجب, والتهديد والوعيد, والتعظيم, والتتبيه).

5- أشار الصابوني إلى أغراض النداء ومنها: (الاستغاثة, والمداعبة والملاطفة).

Sources and references

1-The impact of the meaning of the matter on the differences between jurists and jurists: Dr. Walid Abdullah Ismail, University of Kirkuk - College of Education for Girls, Tikrit University Journal for Human Sciences, 2023 AD.

2-Irshad Al-Sari: Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (d. 923 AH), numbering of books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Egypt, 7th edition. , 1323 AH.

3- Illustration: Muhammad bin Abdul Rahman bin Omar, Abu Al-Maali, Jalal al-Din al-Qazwini (d. 739 AH), annotated by: Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 2010 AD.

4-The proof in the sciences of the Qur'an: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1376 AH - 1957 AD.

5-The eloquence of the two styles of command and connection in Surat Al-Baqarah - the sentence (and fear) as an example: Dr.Mazen Mowafaq Siddiq Al-Khairo, Dr. Maan Tawfiq Daham, University of Mosul - College of Education for Girls, Tikrit University Journal for Human Sciences, 2019.

6-Introduction to the meanings in the Muwatta: Introduction to the meanings and chains of transmission in the Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), verified by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments. And Islamic Affairs, Morocco, Dr. I, 1387 AH.

7-Explanation of Ibn Aqeel on the Alfiyyah of Ibn Malik: Ibn Aqeel, Abdullah bin Abdul Rahman Al-Uqaili Al-Hamdani Al-Masry (d. 769 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin

Abdul Hamid, Dar Al-Turath, Cairo, Dar Misr Printing, Saeed Gouda Al-Sahar and Partners, 20th edition, 1400 AH. - 1980 AD.

8-Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.

9-The easy explanation: Sheikh Muhammad Ali Al-Sabouni (d. 1442), Dara Al-ofuq, and the Modern Library - Lebanon, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

10-Nawawi's explanation on Muslim: Al-Nawawi's explanation on Muslim: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

11-Al-Sahhah, Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malaya'un - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

12-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (Illustrated by Al-Sultaniyah), numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1st edition, 1442 AH.

13-Style: Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Husseini Al-Alawi Al-Talbi, nicknamed Al-Mu'ayyad Billah (d. 745 AH), Al-Raqiyyah Library, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

14-The Bride of Weddings in the Explanation of the Summary of the Key: Bahaa al-Din al-Subki (d. 773 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, teacher of rhetoric, comparative literature, and literary criticism, Cairo University, Modern Library, Beirut, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

–15-Umdat Al-Qari: Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, d.d., d.d.

16-Al-Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, Dr. I, D.T.

17-Fath al-Bari: Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, the number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhibb al-Din al-Khatib. It has comments by the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah. Bin Baz, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.

18-The Book of Sibawayh: Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi, with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH). Edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD.

19-Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh, Dr. I, D. T.

20-Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sad - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

21-Mukhtasar Al-Ma'ani: The scholar Saad Al-Din bin Masoud Al-Taftazani (d. 793 AD), Dar Al-Fikr, 1st edition, 1411 AH.

22-The Key to the Sciences: The Key to the Sciences: Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali Al-Sakaki Al-Khwarizmi Al-Hanafi Abu Yaqoub (d. 626 AH), compiled and written in its footnotes, and commented on by: Naim Zarzour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1407 AH - 1987 AD.

23-Language Standards: Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Dr. T, 1399 AH - 1979 AD.